

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادة (٤٥) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار

قانون الزراعة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - حظر نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر اعتباراً من ١٥ فبراير ٢٠٠٢ وحتى نهاية الميعاد المحدد للزراعة .

مادة ٢ - حظر نقل نواتج غربلة البذرة التقاوى من المعاصر ومحطات إعداد التقاوى خلال فترة الحظر .

مادة ٣ - فى حالة نفاذ البذرة بأحد المعاصر يتم الترخيص بنقل البذرة إليها تحت إجراءات رقابية مشددة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/١/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى